إبريل 2021

حقوق الطفل

بين القانون والواقع

في المناطق خارج سيطرة النظام

مضت أكثر من عشر سنوات على بداية الربيع العربي، هذا الربيع الذي حمل معه رياح التغيير لأنظمة شمولية استبدادية. وفي عملية محاكاة لما حدث في تونس ومصر قام عدد من الأطفال في محافظة درعا بكتابات على حائط مدرستهم، كان نتيجتها اعتقالهم والتنكيل بهم من خلال أجهزة الأمن، ولم تشفع التدخلات لرفع الظلم عنهم، فكانت شرارة الثورة السورية، التي حملت شعار الحرية والكرامة، للخلاص من النظام الشمولي في سوريا.دفع الأطفال السوريين مبكراً ضريبة التغيير، فبعد أطفال المدرسة، قاوم النظام الحراك السلمي بآلة القمع والقتل، ليبدأ سقوط الضحايا، ولم تميز بندقية النظام، وسياط جلاديه بين طفل وبالغ، وبين رجل وأمرأة. فكانت أولى الضحايا من الأطفال، وجميعنا نذكر هاجر وحمزة وغيرهم الكثير.

نتيجة القمع، جر النظام السوري البلاد إلى نزاع مسلح داخلي، كان نتيجته تهجير نصف السوريين، ومقتل واعتقال مئات الآلاف. ودمار واسع تعرضت له البلاد. وفي حملة التدمير لم تميز طائرات النظام وبراميله المتفجرة بين مدرسة ومشفى ومسكن، ليشتوع سقوط الضحايا مع تنوع السوريين من جميع الأعمار والأجناس.

ودخلت البلاد مرحلة طويلة من الصراع، ظهرت فيها الحركات الراديكالية من دينية وقومية وغيرها، أدى لتدخل دولي متنوع، لتتحول سوريا إلى أكبر مأساة شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

وحدة إدارة المعلومات
INFORMATION MANAGEMENT UNIT

المنصة الحقوقية السورية

صادر عن وحدة إدارة المعلومات IMU
في وحدة تنسيق الدعم ACU

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

ممول من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية MEAE

acu-sy.org

وحدة إدارة المعلومات
INFORMATION MANAGEMENT UNIT

وحدة تنسيق الدعم

تهدف وحدة تنسيق الدعم إلى تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في الأزمة السورية على اتخاذ القرارات، وذلك من خلال جمع البيانات عن الوضع الإنساني في سورية وتحليلها ومشاركتها. من أجل ذلك أسّست وحدة تنسيق الدعم من خلال وحدة إدارة المعلومات شبكة ضخمة من الباحثين الذين تم اختيارهم بناء على معايير معينة كمستوى التعليم وعلاقاتهم مع مختلف مصادر المعلومات بالإضافة إلى قدرتهم على العمل في مختلف الظروف وقدرتهم على التواصل في جميع الحالات. تعمل وحدة إدارة المعلومات على جمع البيانات التي يصعب على الجهات الفاعلة الدولية الحصول عليها وتصدر أنواعاً مختلفة من المنتجات بما في ذلك تقييمات الاحتياجات والتقارير الموضوعية والخرائط والتقارير الطارئة والتقارير التفاعلية.

حقوق الطبع والنشر محفوظة © وحدة تنسيق الدعم 2021. تم النشر من قبل وحدة تنسيق الدعم (ACU).

يسمح باستخدام وتصوير وطباعة وتوزيع هذا التقرير كلياً أو جزئياً وفي أي شكل من الأشكال للأغراض التعليمية أو لغايات غير ربحية، وذلك دون الرجوع إلى الجهة صاحبة حقوق الطبع والنشر للحصول على إذن خاص منها؛ وهذا شريطة الإقرار والإشارة إلى الجهة صاحبة الحق. وتتوجه وحدة تنسيق الدعم بالتقدير لتزويدها بنسخة من أي منشور تُستَسقى بعض بياناته من هذا التقرير كمصدر. علماً بأنه يحظر بيع أو استخدام هذا المنشور كسلعة أو على نحو تجاري أو لأي غرض تجاري أيا كانت طبيعته دون الحصول على إذن خطي مسبق من وحدة تنسيق الدعم. وترسل طلبات الحصول على هكذا إذن، مع بيان الغرض من الاستنساخ ومدى استخدام البيانات و/ أو المعلومات إلى وحدة إدارة المعلومات، على عنوان الإيميل:imu@acu-sy.org

هاتف: 99 10 2220 (34) 90+

إن ذكر أو الإشارة إلى أي شركة أو مؤسسة أو منتج تجاري في هذا المستند لا يعني تبنّياً من وحدة تنسيق الدعم لهكذا جهة. كما لا يسمح باستخدام المعلومات الواردة في هذه المستند لأغراض الدعاية أو الإعلان. علماً بأن استخدام الأسماء العلامات التجارية والرموز (إن وجدت) تم من باب الصياغة التحريرية؛ دون وجود أي نية في التعدي على قوانين العلامات التجارية أو حقوق الطبع والنشر.

©حقوق نشر الصور والرسوم التوضيحية على النحو المحدد.

الاقتباس:

يمكن الإشارة إلى هذا التقرير عند الاقتباس على الصورة التالية: "حقوق الطفل بين القانون والواقع في المناطق خارج سيطرة النظام" وحدة تنسيق الدعم/وحدة إدارة المعلومات.

كما يمكن الاطلاع والحصول على نسخة الكرتونية من هذا التقرير من خلال موقع الوحدة على العنوان التالي : https://www./acu-sy.org/imu-reports

إخلاء مسؤولية

إن المحتوى والتسميات وطريقة عرض المواد والبيانات الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات وحدة تنسيق الدعم أو المنظمات المتعاونة معها. كما أن ذلك لا يعني تبنّياً من الوحدة لها. علما بأنه تم الحصول على المعلومات من خلال شبكة الباحثين الميدانيين التابعين لوحدة تنسيق الدعم، من خلال إجراء مقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين (KIIs) مع مصادر تراهم الوحدة جديرين بالثقة؛ ولكن دون أن يشكل ذلك ضماناً منها بأي حال من الأحوال. ويضاف إلى ذلك نفي الوحدة وجود أية ضمانة مهما كان نوعها تتعلق بالحالات التي تنطوي على تنبؤات بالظروف المستقبلية.

وحدة تنسيق الدعم
صادر عن وحدة إدارة المعلومات

حقوق الطفل

بين القانون والواقع

في المناطق خارج سيطرة النظام

2021

صادر عن وحدة إدارة المعلومات في وحدة تنسيق الدعم
وخبراء المنصة الحقوقية السورية

Legal Expert Team.

ممول من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية MEA

Avec la
participation de

MINISTÈRE
DE L'EUROPE
ET DES AFFAIRES
ÉTRANGÈRES
Liberté
Égalité
Fraternité

الفهرسة

المقدمة 01
القسم الأول 02
المنهجية 02
القسم الثاني 04
حقوق الطفل في القانون 04
أولا: حقوق الطفل في القانون الدولي 04
ثانياً: حقوق الطفل في القانون السوري 09
القسم الثالث 10
واقع حقوق الطفل في المناطق خارج سيطرة النظام 11
أولاً: حق التعليم 12
ثانياً: الحق في الصحة والغذاء 14
ثالثاً: الحق في الرعاية والحماية 17
رابعاً: حق الطفل في الهوية 19
خامساً: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي 20
القسم الرابع 24
فجوات حقوق الطفل بين الواقع والأسباب 25
الخاتمة 27
التوصيات 27

الأشكال

شكل (1): الأطفال المشمولون في الدراسة 11
شكل (2):البالغون المشمولون في الدراسة 11
شكل (3): الالتحاق بالمدرسة 12
شكل (4): توفر المعلمين المختصين في المدارس وفقاً للمنطقة 12
شكل (5): تطبيق التعليم الإلزامي 13
شكل (6): الوجبات الغذائية المتناولة خلال اليوم 14
شكل (7): مراجعة الطفل للطبية في حال ظهور أعراض غير طبيعية 15
شكل (8): توفر الطبابة المجانية للأطفال 16
شكل (9): تبعية المنظومة الصحية 16
شكل (10): موقع المشتركين في الدراسة 17
شكل (11): عدد مرات النزوح التي اضطر لها الطفل النازح 19
شكل (12): حالة يُتُم الأطفال 19
شكل (13): امتلاك هوية شخصية 19
شكل (14): عمالة الأطفال 20
شكل (15):دوافع عمل الأطفال 21
شكل (16): ردود أولياء الأمور عن عمل أطفالهم 21
شكل (17): ردود أولياء الأمور عن عمل أطفالهم 22
شكل (18): ردود أولياء الأمور عن دوافع عمل أطفالهم 23

حقوق الطفل بين القانون والواقع
في المناطق خارج سيطرة النظام
نيسان – 2021

حقوق الطفل

حقوق الطفل

بين القانون والواقع

في المناطق خارج سيطرة النظام

2021

- المقدمة -

مضت أكثر من عشر سنوات على بداية الربيع العربي، هذا الربيع الذي حمل معه رياح التغيير لأنظمة شمولية استبدادية. وفي عملية محاكاة لما حدث في تونس ومصر قام عدد من الأطفال في محافظة درعا بكتابات على حائط مدرستهم، كان نتيجتها اعتقالهم والتنكيل بهم من خلال أجهزة الأمن، ولم تشفع التدخلات لرفع الظلم عنهم، فكانت شرارة الثورة السورية، التي حملت شعار الحرية والكرامة، للخلاص من النظام الشمولي في سوريا.دفع الأطفال السوريين مبكراً ضريبة التغيير، فبعد أطفال المدرسة، قاوم النظام الحراك السلمي بآلة القمع والقتل، ليبدأ سقوط الضحايا، ولم تميز بندقية النظام، وسياط جلاديه بين طفل وبالغ، وبين رجل وأمرأة. فكانت أولى الضحايا من الأطفال، وجميعنا نذكر هاجر وحمزة وغيرهم الكثير.

نتيجة القمع، جر النظام السوري البلاد إلى نزاع مسلح داخلي، كان نتيجته تهجير نصف السوريين، ومقتل واعتقال مئات الآلاف. ودمار واسع تعرضت له البلاد. وفي حملة التدمير لم تميز طائرات النظام وبراميله المتفجرة بين مدرسة ومشفى ومسكن، ليتنوع سقوط الضحايا مع تنوع السوريين من جميع الأعمار والأجناس.

ودخلت البلاد مرحلة طويلة من الصراع، ظهرت فيها الحركات الرديكالية من دينية وقومية وغيرها، أدى لتدخل دولي متنوع، لتتحول سوريا إلى أكبر مأساة شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

وكما في كل النزاعات، تدفع الفئات الضعيفة الثمن الأكبر، وخاصة الأطفال، الذين حرمتهم سنوات الحرب من كافة حقوقهم من الصحة، والتعليم، والأمن، والرعاية.وللوقوف على حالة أطفال سوريا، وأثر سنوات النزاع عليهم، كان لا بد من الوقوف على مقدار وصولهم لحقوقهم الأساسية في المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام. وتم إجراء استبيان في عدة مناطق تم تقسيمها وفق السلطة الحاكمة لها، وفق المنهجية المعتمدة من قبل وحدة ادارة المعلومات.ومن أجل فهم الفجوة التي يعاني منها أطفال سوريا في المناطق خارج سيطرة النظام، كان لا بد لنا من استعراض حقوق الطفل وفق العهود والمواثيق الدولية، والقانون السوري. ومن ثم استعراض مدى وصول الأطفال إلى حقوقهم في المناطق محل الدراسة، للوصول إلى استنتاجات وتوصيات بشأنها.هذه الدراسة عبارة عن مجهود مشترك بين وحدة ادارة المعلومات والخبراء من المنصة القانونية.

هذه الدراسة مجهود مشترك بين وحدة إدارة المعلومات في وحدة تنسيق الدعم والخبراء الحقوقيين ضمن إطار المنصة القانونية.

القسم الأول
المنهجية

1. أدوات التقييم

وضعت وحدة إدارة المعلومات وبالتنسيق مع خبراء المنصة القانونية المؤشرات الرئيسية للدراسة حيث تم تطوير الاستبيانات وفق استبيانين وهم استطلاع مع الأطفال واستطلاع مع مقدمي الرعاية للأطفال.

2. عينة التقييم

أُجري التقييم ضمن 64 ناحية تتبع لـ 21 منطقة ضمن محافظات إدلب وحلب والرقة والحسكة ودير الزور، وجميع المدن والبلدات التي شملها التقييم خارج سيطرة قوات النظام، وشملت الدراسة استطلاعات للرأي مع الأطفال ومع مقدمي الرعاية للأطفال.

استطلاعات مع الأطفال:

أُجري هذا الاستبيان مع الأطفال بين 6 و 18 سنة ؛ وتضمن الاستبيان معلومات حول وصول الأطفال للمدارس و تسربهم من المدارس بقصد العمل والمعاملة التي يتلقاها الطفل في المنزل والمدرسة والعمل.

جدول (1) عينة تقييم استطلاعات مع الأطفال

المحافظة	المنطقة	الناحية	المدينة / البلدة	عدد الاستبيانات
إدلب	4	17	63	302
الحسكة	4	15	43	115
الرقة	3	6	42	100
حلب	7	21	93	274
دير الزور	3	5	25	79
المجموع	**21**	**64**	**266**	**870**

أجرى باحثو وحدة إدارة المعلومات IMU؛ 870 استطلاع مع الأطفال ضمن 266 مدينة وبلدة، وتم اختيار المدن والبلدات التي تعكس الوضع بشكل عام وأجريت الاستبيانات مع أغلب الفئات العمرية للأطفال ذكور و اناث وقد أجريت مع أطفال السكان الأصليين ومع النازحين أيضا.

استطلاعات مع مقدمي الرعاية للأطفال:

أُجري هذا الاستبيان مع مقدمي الرعاية للأطفال ؛ وتضمن الاستبيان معلومات حول الوضع النفسي والصحي للأطفال والمعاملة التي يتلقاها بالمنزل وخارج المنزل ومدى معرفة مقدمي الرعاية لحقوق الطفل.

جدول (2) عينة تقييم استطلاعات مع مقدمي الرعاية للأطفال

المحافظة	المنطقة	الناحية	المدينة / البلدة	عدد الاستبيانات
إدلب	4	17	62	243
الحسكة	4	15	44	82
الرقة	3	6	32	53
حلب	7	21	92	185
دير الزور	3	5	26	68
المجموع	**21**	**64**	**256**	**631**

أجرى باحثو وحدة إدارة المعلومات IMU؛ 631 استطلاع مع مقدمي الرعاية للأطفال ضمن 256 مدينة وبلدة، وتم اختيار المدن والبلدات التي تعكس الوضع بشكل عام وأجريت الاستبيانات مع مقدمي الرعاية الذكور و الاناث وقد شملت السكان الأصليين والنازحين.

تم إظهار البيانات في التقرير ضمن 3 مناطق جغرافية:

- **محافظة إدلب؛** وتمثل كافة المدن والبلدات الخارجة عن سيطرة النظام في محافظة إدلب؛ بالإضافة للمدن والبلدات الخارجة عن سيطرة النظام في ريف حلب الغربي ضمن ناحيتي الأتارب ودارة عزة، وتخضع هذه المنطقة الجغرافية لسيطرة المعارضة؛ وتتواجد ضمن هذه المنطقة الجغرافية مايسمى حكومة الإنقاذ.
- **شمال حلب والرقة والحسكة؛** ؛ وتمثل كافة المدن والبلدات مناطق عفرين واعزاز والباب وجرابلس التابعة لمحافظة حلب؛ بالإضافة للمدن والبلدات في ناحيتي تل أبيض وسلوك التابعة لمحافظة الرقة؛ وناحية رأس العين التابعة لمحافظة الحسكة، وتخضع هذه المنطقة الجغرافية لسيطرة المعارضة المدعومة من تركيا؛ وتتواجد ضمن هذه المنطقة الجغرافية الحكومة المؤقتة متمثلة بالمجالس المحلية والدوائر التابعة للحكومة المؤقتة.
- **شرق سوريا؛** وتمثل كافة المدن والبلدات الخارجة عن سيطرة النظام والخاضعة لسيطرة ما تسمى بقوات سوريا الديمقراطية SDF؛ في محافظات الرقة والحسكة ودير الزور؛ وتتواجد ضمن هذه المنطقة الجغرافية حكومة تتبع لـ SDF.
- **تدريب الباحثين وجمع البيانات**

تعمل لدى وحدة إدارة المعلومات IMU؛ شبكة من الباحثين تتكون من 100 باحث، وتمّ تدريب الباحثين على ملء الاستبيانات الخاصة بجمع المعلومات واستكمال استبيانات استطلاع الرأي؛ وذلك على مدى يوم واحد عبر الإنترنت باستخدام برنامج Skype for Business. واستغرقت عملية تدريب الباحثين 5ساعات تدريبية؛ وتمّ تسجيل الجلسات التدريبية وإرسالها للباحثين لاستخدامها كمرجع في حال احتاجوا لاستذكار أي من المعلومات التي عُرضت خلال التدريب، وتخللت الدورة التدريبية فترة تجريبية للاستبيانات (Piloting) استمرت يومين، حيث تم جمع ملاحظات الباحثين من خلال العمل الميداني وتعديل بعض النقاط في الاستبيانات بناءً على هذه الملاحظات. حيث تم تكليف باحث واحد أو أكثر في كل ناحية لجمع البيانات حسب عدد سكان كل ناحية من النواحي التي شملتها للدراسة. أشرف منسقو شبكة الباحثين ومقرهم في مكتب تركيا على عملية جمع البيانات بشكل يومي حيث يرجع إليهم الباحثون في حال واجهتهم أي مشكلة. استلم كل باحث خطة العمل الخاصة به بالنسبة لمنطقة جمع البيانات عن طريق منسقي الشبكة.

إدارة وتحليل البيانات وإعداد التقرير

قام الباحثون بتعبئة الاستبيانات إلكترونياً باستخدام برنامج ONA؛ وقام منسقو شبكة الباحثين بمتابعة استقبال بيانات الدراسة ودمج البيانات المرسلة في قاعدة بيانات على برنامج الـ Excel؛ وعمل مسؤولو إدارة المعلومات على تنظيف البيانات والتحقّق منها لإيجاد القيم الشاذة والمفقودة وتصحيحها أو استكمالها بالتزامن مع جمع البيانات. بعد انتهاء مرحلة تنظيف البيانات، بدأ فريق المعلومات في إظهار البيانات وإنشاء جداول ورسوم بيانية عنها. وتم استخدام برامج وأدوات برمجية مثل Dax, Query Editor وAdobe Illustrator وAdobe InDesign وAdobe Photoshop لوضع وصياغة البيانات التي تم جمعها بشكل مرئي. وتمّت كتابة التقرير باللغة العربية من قبل الخبراء بالمنصة القانونية وترجمته بالتزامن إلى اللغة الإنجليزية. علماً بأنه تم إخضاع التقرير بإصداره في كلتا اللغتين إلى معايير ضمان الجودة في الإعداد والمحتوى داخلياً وخارجياً.

القسم الثاني
حقوق الطفل
في القانون

بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يتمتع الأطفال بالحماية بنفس الطريقة التي يتمتع بها "جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فعال في الأعمال العدائية". تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، يتم تضمين جميع المدنيين والأطفال في هذه الاتفاقيات

حقوق الطفل في القانون

أولا: حقوق الطفل في القانون الدولي

منذ أن بدأت المواثيق والعهود الدولية، كان الطفل محل رعايتها، ذلك أنه من الفئات الضعيفة الواجب حمايتها سواء في زمن الحرب أو السلم. وقد تناولت حقوق الطفل العديد من العهود والمواثيق، يمكن استعراض أهمها وهي:

1. إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف[1] :

وهو يشير إلى البداية المبكرة للاهتمام الدولي بحقوق الطفل، حيث تضمن هذا الإعلان أنه يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية. وأن الطفل الجائع يجب أن يطعم، والمريض يجب أن يعالج، وغيرها من الحقوق الأساسية.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]:

وقد تضمن هذا الإعلان الحقوق الأساسية للبشر، وتناول حقوق الطفل بأنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه لجميع الأطفال حق التمتع بالحماية، إضافة لحقوق الصحة والتعليم. والحق في الوثائق الشخصية.

3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

تتحدث اتفاقية جنيف الرابعة عن الحماية خلال النزاعات، وقد أعطت نوعين من الحماية للطفل، الأولى الحماية العامة باعتبار الأطفال جزء من المدنيين، والثانية حماية خاصة للأطفال بسبب ضعفهم وحاجتهم لهذه الحماية[3].

4. إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

وهو يقوم على عشرة مبادئ لضمان حقوق الطفل، وهي: أن يكون له اسم وجنسية، وأسرة تعتني به، والأمن المعنوي والمادي، وحقه في الضمان الاجتماعي، والغذاء والمأوى واللعب والخدمات الطبية، حقه في تلقي التعليم المجاني والإلزامي، حقه في الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وحمايته من جميع الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز[4].

5. العهدين الدوليين:

وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام 1966، حيث نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إيقاع عقوبة الإعدام على الأطفال، وأن يكون لهم إجراءات خاصة في حال ارتكابهم لجرائم، والحفاظ على الأسرة وإعطاء الأولوية للطفل في هذه العلاقة. وحقه في الجنسية[5].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تحدث عن حماية خاصة للأم قبل وبعد الولادة حماية لطفلها، وضرورة اتخاذ اجراءات خاصة لحماية الطفل دون تمييز، وتوفير الرعاية الصحية للأطفال، والتعليم والجنسية وغيرها من الحقوق[6].

6. اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان:

وهي اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، صدرت عام 1989، تلاها اعتماد بروتوكولين اختياريين عام 2000 الأول لمنع بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء، والثاني لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وفي عام 2011 صدر البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بآلية تقديم البلاغات وإنشاء آلية اتصالات لتلقيها. وقد أنشأت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحة بها[7].

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html#:~:text=%D9%81%D8%A5%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D8%A8%D9%87%D8%B0%D8%A7,%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%8C%20%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81%20%D8%A8%D9%87%D8%A7
2. اتفاقية جنيف الرابعة https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
3. إعلان حقوق الطفل لعام 1959 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html
5. اتفاقية حقوق الطفل https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx
6. المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية https://sl-center.org/?p=1294
7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

وقد جعلت هذه الاتفاقية مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات اولوية وافضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الآخرين، لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محميا من جميع الجهات ولديه الحقوق التي تؤمن له حياة سعيده، لخيره وخير المجتمع، وهي ما يلي:

من أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية وفق الدراسة التي أعدها المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية:

- **حقّ الحياة:** يضمن حقّ الطفل في الوجود و العيش، والتمتُّع بإمكانيّة النموّ حتى بلوغ سنّ الرُشد، ويشمل هذا الحقّ حماية حياة الطّفل منذُ الولادة، والحقّ في البقاء على قيد الحياة، حماية لأطفال من التعرض إلى القتل في كل الظروف، و عدم إخضاعِهم إلى عقوبة الإعدام والتعذيب، ويشمل حقّ الحياة توفير السُّبُل المُلائِمة لنموّ الطّفل، من الغذاء والعناية الصحية.
- حق التعليم: المادة الثامنة والعشرون نصت على ما يضمن حصول الأطفال على التعليم دون تمييز وعلى تكافؤ الفرص، وحفظ حقّ الطّفل في الذّهاب إلى المدرسة، يجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع، يكون التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية، وعلى إدارة النظام المدرسي أن تتماشى وكرامة الطفل الإنسانية، كما يشمل حقّ التّعليم تأهيلَ الأطفال وتنمية هواياتهم، وصقل شخصية الطفل وتنمية روح التعاون عنده. جاء في المادة 29: أن يكون التعليم موجها إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وتنمية قدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد. وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقيم الوطنية لإعداد الطفل للشعور بالمسؤولية في مجتمع حر، بروح التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب تنمية احترام الهوية الثقافية واللغوية والقيم الخاصة للطفل.
- **حق الطفل في الراحة:** المادة 31 : مزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون.
- حقّ الصحّة والغذاء : يضمن جق الطفل التمتع بأعلى مستوى صحي، على الدول بذل جهودها على ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الطبية وفق ماورد في المادة 24 الحفاظ على صحّة الطّفل الجسديّة، والعقليّة، والنفسيّة، والحصول على عناية صحيّة خاصّة تُناسِب طبيعة الأطفال الضّعيفة والهشّة ومناعتهم المحدودة لوقايتهم من الأمراض والأمراض الوراثيّة، و الأمراض المُعدِية، كما يشمل حقّهم الحصولَ على غذاء وماء نظيفَين؛ لمنع إصابتهم بالأمراض التي تنتقل عبر الغذاء والماء ، و توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب النقية حيث أكدت المادة 27 على حق كل طفل بمستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والجسدي الروحي والمعنوي ونصت المادة 26 : على حق كل طفل الاستفادة من الضمان الاجتماعي، ومنح الإعانات عند الاقتضاء. في المادة 23: تضمنت حقوق الطفل المعوق عقلياً أو جسديا وعلى حقه برعاية خاصة وتوفير المساعدات له مجانا ما أمكن ، ومطالبة الدول الأطراف بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية والوقاية والعلاج الطبي والنفسي للمعوقين.
- **الحق في الجنسية:** نصت المادة السابعة على حق الجنسية للطفل حتى يتمكن الطفل من التمتع بالحقوق التي تقدمها الجنسية بوصفه كيانا مستقلاً، بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها الدولة للتمتع بباقي حقوقه.
- **الحق في الهوية:** نصت المادة الثامنة: على حق حصول الطفل على هوية اسم وتاريخ ميلاد وعائلة، تمكنه من الحصول على الحماية من قبل عائلته ودولته و حق الطفل في الحفاظ على هويته واسمه، وصلاته العائلية، وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، على الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

  عدم فصل الطفل عن والديه إلا للضرورة، وفي حالة انفصال الوالدين من حق الطفل الاحتفاظ بعلاقات شخصية ومباشرة مع الطرفين، وفي حالات الغياب والسجن على الدول الإطراف تقديم المعلومات اللازمة . وفي حال وجود الوالدين في دول مختلفة حق الطفل ووالديه المغادرة والسفر ولم الشمل هذا الحق تضمنه الدول وتنظر له نظرة ايجابية وإنسانية وسريعة، والقيود على ذلك تكون استثنائية تتعلق بالأمن الوطني.

وقد أكدت المادة 18: على تحمل الوالدين مسؤولية مشتركة في تربية الطفل تربية الفضلى، تكون مصلحة الطفل موضع اهتمامهم، وعلى الدول تقديم المساعدات لهم، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الطفولة بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى . وفي حالة الطفل المحروم من عائلته بشكل دائم أو مؤقت على الدول تأمين حماية خاصة للطفل المحروم من أسرة، عن طريق الرعاية البديلة حضانة أو كفالة أو تبني وعند الضرورة مؤسسات خاصة لرعاية الأطفال. على ماورد في نص المادة 20 و المادة 21

- **حقّ الحرية:** وردت في المواد من 12 إلى 16: التي تضمن للطفل التمتع بأنواع مختلف الحريات: حريّة التّفكير، وحريّة التّعبير، وحريّة تكوين التجمُّعات، والمشاركة بالرأي، بكل ما يخص الطفل أمام المحاكم أو في حياته الخاصة وفي المدرسة، حرية الاعتقاد واختيار الديانة التي يريدها. حرية التعبير ، و ضمان حرية التعبير سواء بالقول والكتابة أو الفن أو أي وسيلة أخرى . حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، كما تضمن الدول عدم التعرض التعسفي للطفل في حياته الخاصة ومراسلاته.
- **حقّ الحماية:** حماية حقوق الطفل، في الصحة والتعليم وحماية حرية رأيه وحمايته من الأضرار، والمؤثرات العقلية الضارة مثل المخدرات، كما تشمل الحماية القرارات والمراسيم التشريعية والمؤسسات الخاصة برعاية الأطفال وبيئة عائلية مناسبة لتحقيق مصالح الطفل الفضلى.

المادة 22: نصت على حماية الطفل اللاجئ، وفقا للقوانين لتلقي الحماية والمساعدة المناسبتين للتمتع بحقوقه سواء كان بصحبة والديه أو أي شخص أخر.

نصت المادة 37: على حق الطفل بالحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام بأي عمل يشكل خطراً عليه، ويعيق الطفل عن التعليم، أو يكون ضاراً بصحة الطفل ونموه البدني والعقلي والروحي والمهني والاجتماعي، ويقع على عاتق الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتربوية التي تكفل تنفيذ المادة ، من خلال أ ـ تحديد عمر أدنى للالتحاق بعمل ب ـ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه و فرض عقوبات وجزاءات لضمان تنفيذ هذه المادة.

نصت المادة 38: على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة، و التزام الدول بحماية المدنيين وفقا لالتزاماتها بالقانون الدولي الإنساني وأن تتخذ جميع التدابير لضمان حماية الأطفال.

الجزء الثاني من الاتفاقية: يتناول تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل ووظائفها وعلاقة الدول الأطراف بها. وبتصديق الدول على هذه الاتفاقية، تكون ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، وعليها تحمل مسؤولياتها، أمام المجتمع الدولي[8].

7. اتفاقيات متعلقة بحقوق الطفل:

صدرت العديد من الاتفاقيات الإضافية المتعلقة بحقوق الطفل ومنها:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[9].
- اتفاقيه منظمه العمل الدولية بشأن عمل الأطفال[10].
- قرارات مجلس الامن المتعلقة بحماية الأطفال، ومنها القرار 1261 لعام 1999 الذي يندد باستهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح، وما يرافقها من تشويه للأطفال وعنف جنسي وتشريد قسري وتجنيد الأطفال والهجمات على الأماكن التي يرتادها الأطفال مثل المدارس.

وفي أعقاب اعتماد القرار 1379 (2001)، أوصى مجلس الأمن الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال. وطلب مجلس الأمن في قراره 1460 (2003) إلى الأطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا وتنفيذها من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتنص خطط العمل على آلية ترمي إلى إشراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال.

8. المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية https://sl-center.org/?p=1294
9. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx
10. اتفاقية منظمى العمل الدولية بشأن عمل الأطفال لعام 1999. https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang--ar/index.htm#:~:text=%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20182%20%D8%A5%D9%84%D9%89,%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%8C%20%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1%D8%A9https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_752496/lang--ar/index.htm#:~:text=%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20182%20%D8%A5%D9%84%D9%89,%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%8C%20%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1%D8%A9.

ويشكل اعتماد القرار 1612 (2005) معلما آخرا، شُكل بموجبه مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ وفريق عامل معني بالأطفال والصراعات المسلحة. وترتب على جمع المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال كأساس لتدابير محددة الأهداف موجّهة ضد المعتدين، أثر وقائي ورادع[11].

وفي اب 2000 اعتمد مجلس الامن القرار1314 وهو القرار الثاني بشان الاطفال والنزاع المسلح الذي وضع خطوطا رئيسيه لحمايه الاطفال المتضررين من الحرب كمتابعه للقرار 1261 لعام 1999

وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي تحدثت عن الأطفال، حيث تبين هذه المبادئ المعايير ذات الصله التي توفر الحمايه ضد التشريد التعسفي والحمايه والمساعده اثناء التشرد واثناء العوده واعاده التوطين واعاده الاندماج تولي عنايه خاصه الى احتياجات الاطفال المشردين داخليا وطلبت الجمعيه العامه ولجنه حقوق الطفل الى ممثل الامين العام استخدام هذه المبادئ في حواره مع الحكومات[12].

من مجمل هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية، نجد أن المجتمع الدولي أعطى أولوية خاصة للأطفال من أجل حمايتهم وتأمين الوصول لحقوقهم، وهذه الحماية تتعزز خلال فترات الحرب، وأنه لا يجوز أن تكون الحرب سبباً لتقييد حقوق الأطفال.

11. عن قرارات مجلس الأمن حول الأطفال – موقع مجلس الأمن https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%8 /5/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86
12. المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

ثانياً: حقوق الطفل في القانون السوري

رغم الحديث منذ مدة طويلة عن مشروع قانون لحقوق الطفل في سوريا، إلا أن هذا المشروع لم يبصر النور، وبالتالي لا يوجد قانون خاص بحقوق الطفل. لكن من جهة ثانية فإن سوريا صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق أحكامها.

أما عن النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد نص الدستور السوري في مادته 20 على " 1 - الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها. 2 - تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والإجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم."

كما نصت المادة 29 على حق التعليم " -1 التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية. 2 - يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى[13].

وكذلك نجد الحديث عن حقوق الطفل في قانون الأحداث الجانحين، وهو قانون ينظم محاكمة الأحداث وبأنهم يخضعون لتدابير إصلاح ورعاية، وكذلك النص على أن توقيفهم يتم بمعزل عن البالغين وفي معاهد خاصة بإصلاح الأحداث. كما نص القانون على أنه عند احتجاز الحدث على المحكمة أن تأمر بفحص الحدث من قبل طبيب أخصائي، ويبلغ ولي الحدث بوجوب تعيين محام للحدث، وأن محاكمة الأحداث تجري سراً بحضور الحدث ووليه القانوني ووكليه[14].

أما فيما يتعلق بعمل الأطفال، فقد نص قانون العمل السوري بمنع تشغيل الأحداث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشر أيهما أكثر. وحظر القانون تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً[15].

كما تناول القانون السوري حق الطفل في الحصول على الجنسية والشخصية القانونية، فقد نص قانون الجنسية السوري على أنه يعتبر سوريا من ولد لأب سوري، أو من أم سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، أو من ولد في سوريا ولم يحق له عند ولادته أن يتكسب بحكم البنوة جنسية أجنبية.

ورغم وجود فجوة تتعلق بأن قانون الجنسية لا يساوي بين الرجل والمرأة لجهة منح الجنسية، لكنه أعطى الوسائل بأن لا يكون الطفل المولود في سوريا بدون جنسية[16].

وكذلك يتحدث قانون الأحوال الشخصية عن حقوق الطفل في الأسرة والحضانة والنفقة وغيرها من الحقوق، وعالج قانون الأحوال المدنية إجراءات حصول الطفل على الشخصية القانونية من خلال تسجيل ولادته ونسبه لأبويه.

ورغم العديد من النصوص التي تتحدث عن حقوق الطفل، لكن كان هناك فجوة بين النص والتطبيق، ذلك أن غياب سيادة القانون وتغول السلطة التنفيذية بذراعها الأمني على باقي السلطات، أدى إلى الكثير من انتهاكات لحقوق الطفل، ويكفي أن نذكر منها أنه رغم وجود نصوص قانونية تتحدث عن محاكمة الأطفال وتضع ضوابط صارمة لحمايتهم، لكن في ذات الوقت كانت أجهزة الأمن لا تميز بين طفل وبالغ في الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والقتل خارج القانون.

كما يمكن أن نشير هنا أن محكمة الميدان العسكرية كانت تحاكم الأطفال خلافاً لجميع الاتفاقيات والقوانين.

13. دستور سوريا لعام 2012.
14. قانون الأحداث الجانحين السوري https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Syria/Doc01.pdf
15. قانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010 https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Syria-Labor-Law-2010-Arabic.pdf
16. قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/SYR_NationalAct1969_AR.pdf

القســـم الثالث
واقع حقوق الطفل
في المناطق خارج سيطرة النظام

واقع حقوق الطفل
في المناطق خارج سيطرة النظام

تأثر السوريون جميعاً من النزاع الدائر في سوريا منذ عشر سنوات، هذا النزاع الذي لم يراع حقوق الأطفال، فدفعوا ثمناً كبيراً من قتل واعتقال وتشرد وحرمان من أبسط الحقوق.

ولكن مع الاستقرار النسبي في بعض المناطق، وتشكل قوى الأمر الواقع لإدارة بعض المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام السوري، هل راعت هذه القوى حقوق الأطفال، وهل كان هناك التزام بما يقتضيه القانون الدولي من وجوب حماية ورعاية الأطفال.

للوقوف على واقع حقوق الطفل، تم إجراء استبيان شمل المناطق خارج سيطرة النظام في شرق سوريا وغربها، وشملت منطقة شرق سوريا مناطق سيطرة مايسمى قوات سوريا الديمقراطيةفي كل من الحسكة ودير الزور والرقة وشرق حلب، بنما شملت منطقة غرب سوريا منطقتي مايسمى حكومة الإنقاذ في محافظة ادلب، ومنطقة الحكومة المؤقتة في شمال وغرب محافظة حلب، والمنطقة الممتدة بين رأس العين وتل أبيض.

وتم تنظيم الاستبيان مع الأطفال أنفسهم، ومع البالغين وفق النسب التالية:

شمل الاستبيان 870 طفل موزعين على الشكل التالي:

شكل (1): الأطفال المشمولون في الدراسة

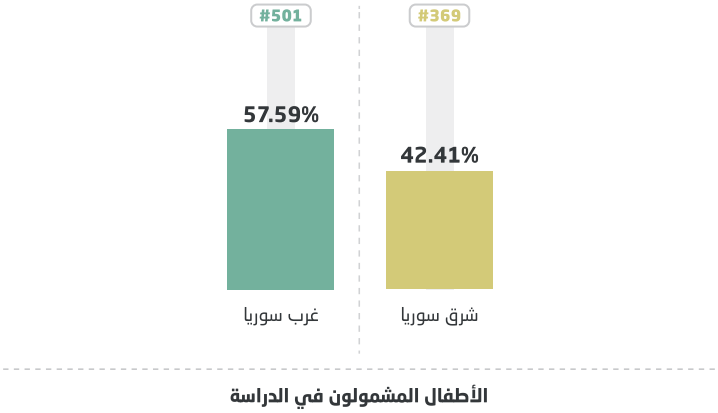

كما شمل الاستبيان 631 من البالغين موزعين وفق الشكل التالي:

شكل (2):البالغون المشمولون في الدراسة

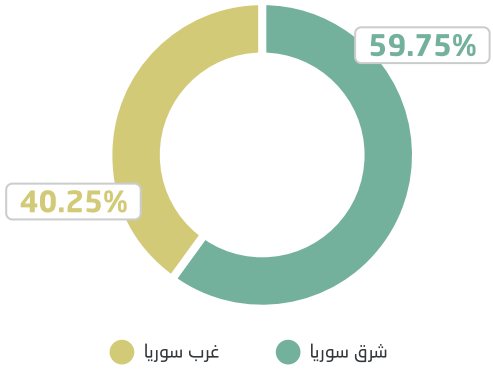

حيث تم خلال الاستبيان الوقوف على أهم المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل، واستناداً إلى هذا الاستبيان، وما يتوفر في المصادر المفتوحة حول حقوق الطفل، وما أقرته الاتفاقيات الدولية والقانون حول حقوق الطفل، يمكننا قياس الفجوات وصولً إلى تقديم التوصيات بشأنها.

أولاً: حق التعليم

من خلال سؤال الأطفال عن مدى وصولهم لحقهم في التعليم كانت النسب على الشكل التالي:

شكل (3): الالتحاق بالمدرسة

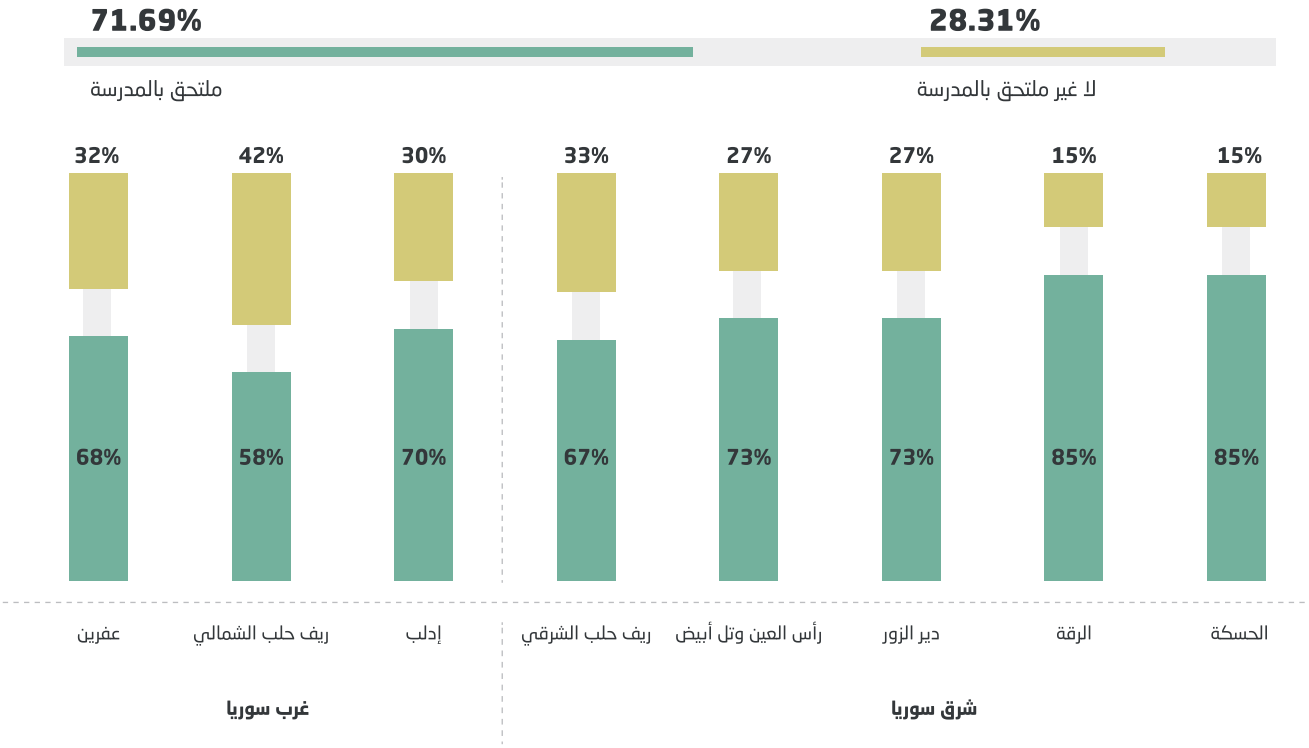

ووفق هذين المؤشرين نجد أن أكثر من ربع الأطفال غير ملتحقين بالمدارس، كما نجد من خلال النسب بين مناطق النفوذ أن نسبة الطلاب المتسربين عن التعليم في مناطق الحكومة المؤقتة تزداد بمقدار ثلاثة أضعاف تقريباً عن مناطق ما يسمى قوات سوريا الديمقراطية.

أما عن توفر المعلمين المختصين في المدارس فقد جاءت النتائج على الشكل التالي:

شكل (4): توفر المعلمين المختصين في المدارس وفقاً للمنطقة

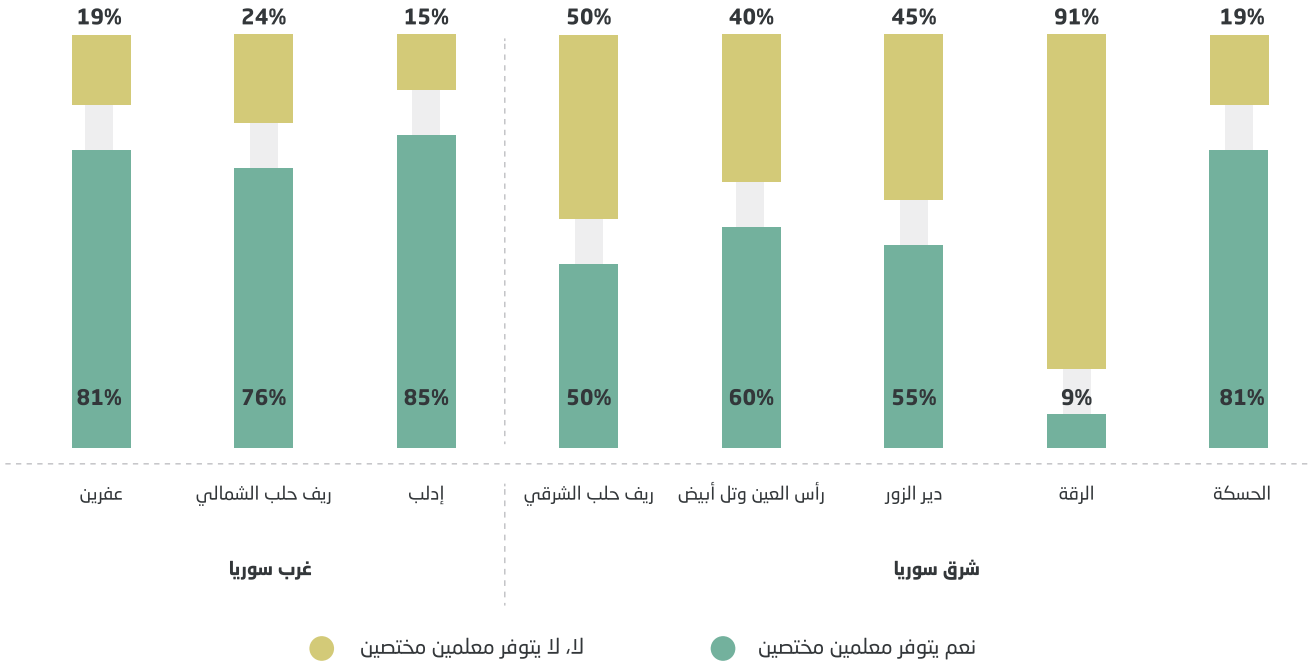

ويتبين من هذا الجدول والذي شمل الطلاب الملتحقين بالمدرسة، أن نسبة توفر المعلمين المختصين قاربت 70 %، كما يظهر انخاض نسبة المعلمين المختصين في مناطق مايسمى قوات سوريا الديمقراطية، وارتفاعها في ادلب.

وعند سؤال أولياء الأمور فيما إذا كان هناك تعليم إلزامي في هذه المناطق، كانت المؤشرات تشير إلى:

شكل (5): تطبيق التعليم الإلزامي

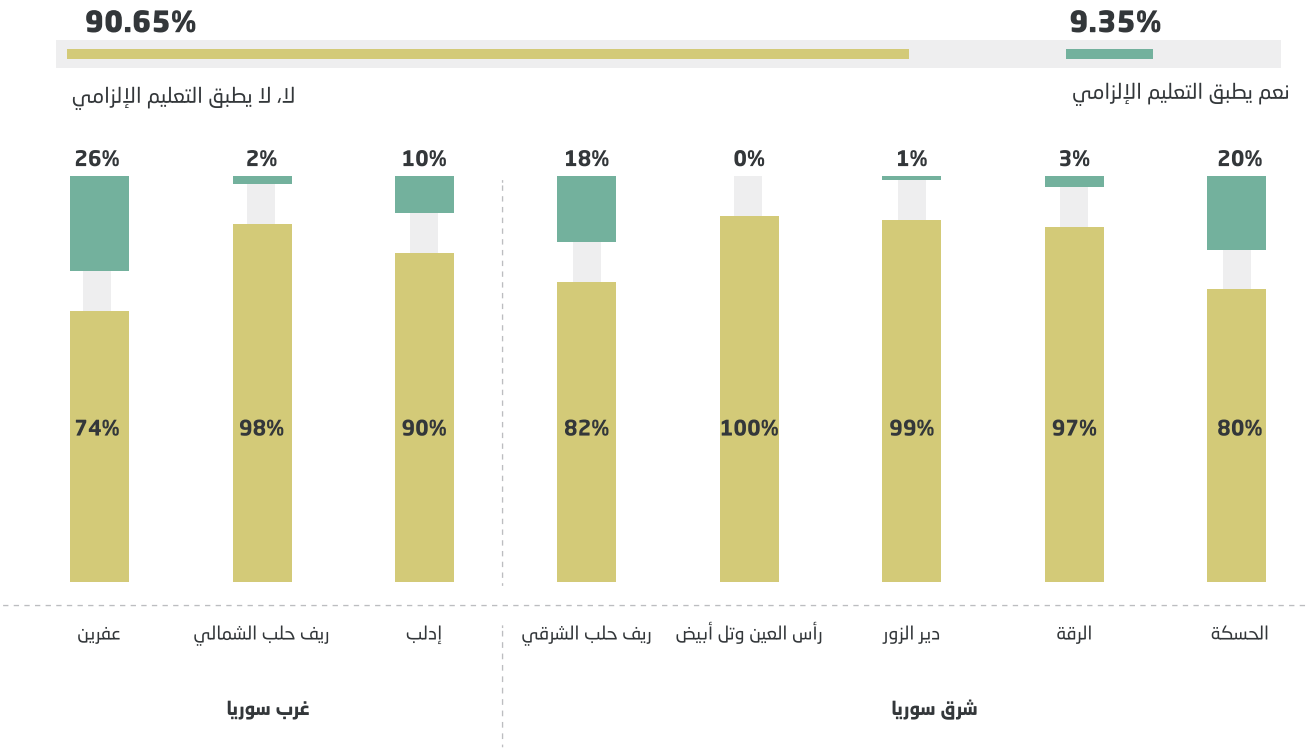

ويتبين من هذه النسبة التي تجاوزت ال 90% أنه لا يوجد تطبيق لسياسة التعليم الإلزامي، وأن جميع قوى الأمر الواقع في مختلف المناطق لا تطبق سياسة التعليم الإلزامي.

ووفقاً لذلك، نجد أن حق الطفل في التعليم غير محمي، ولا يوجد سياسات من قبل قوى الأمر الواقع على تطبيق إلزامية التعليم، كما أن هناك فجوة كبيرة في غياب المدرسين المؤهلين.

ثانيا: الحق في الصحة والغذاء

لا شك أن الحرب والنزوح تؤثر بشكل كبير على الموارد الاقتصادية والمرافق الصحية، وينعكس أثر ذلك على وصول الأطفال لحقهم في الصحة والغذاء، ومن الوقوف على بعض المؤشارت حول هذا الحق يتبين:

شكل (6): الوجبات الغذائية المتناولة خلال اليوم

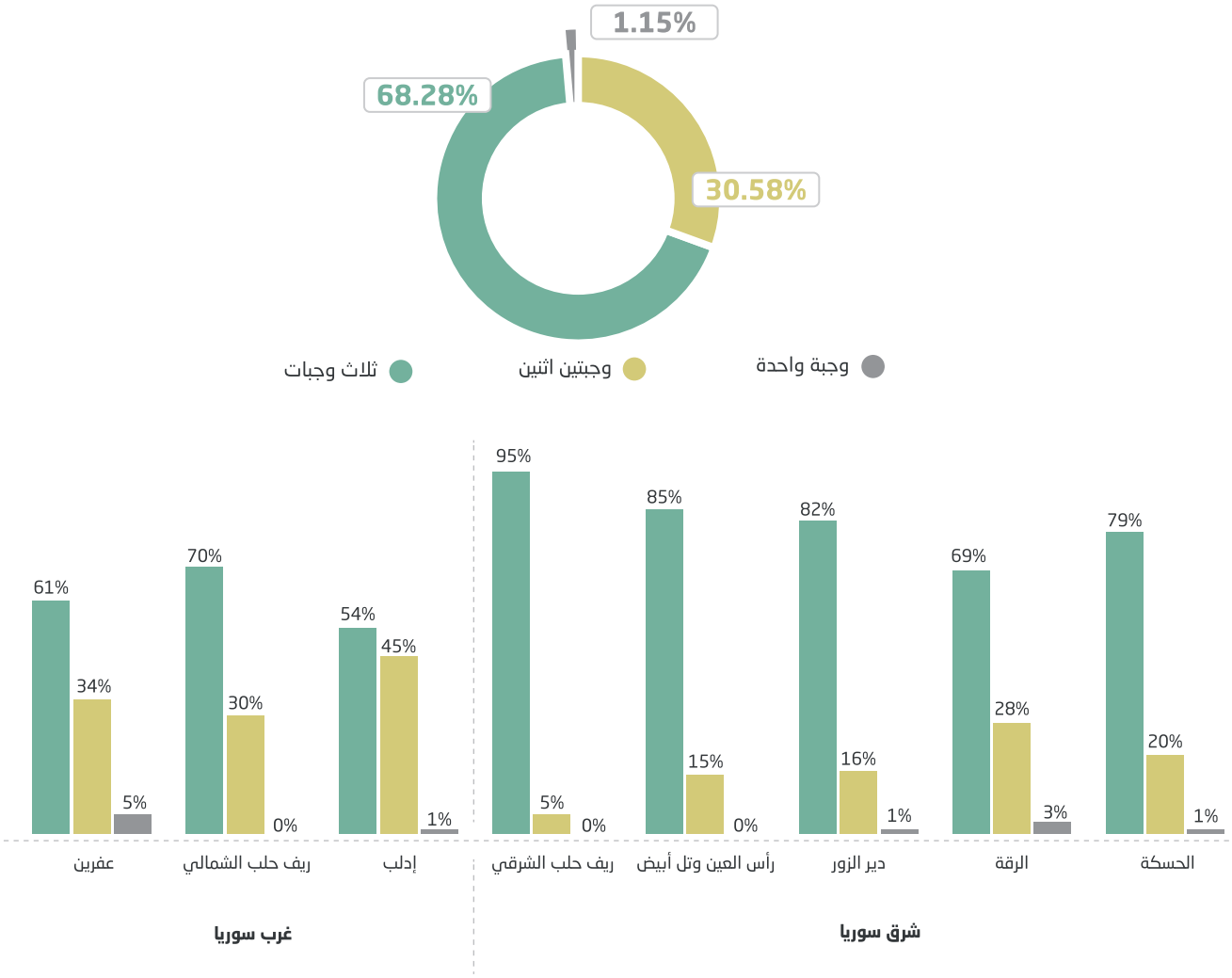

ويتبين من هذا الجدول والذي شمل الطلاب الملتحقين بالمدرسة، أن نسبة توفر المعلمين المختصين قاربت 70 %، كما يظهر انخاض نسبة المعلمين المختصين في مناطق مايسمى قوات سوريا الديمقراطية، وارتفاعها في ادلب.

وعند سؤال أولياء الأمور فيما إذا كان هناك تعليم إلزامي في هذه المناطق، كانت المؤشرات تشير إلى:

شكل (7): مراجعة الطفل للطبية في حال ظهور أعراض غير طبيعية

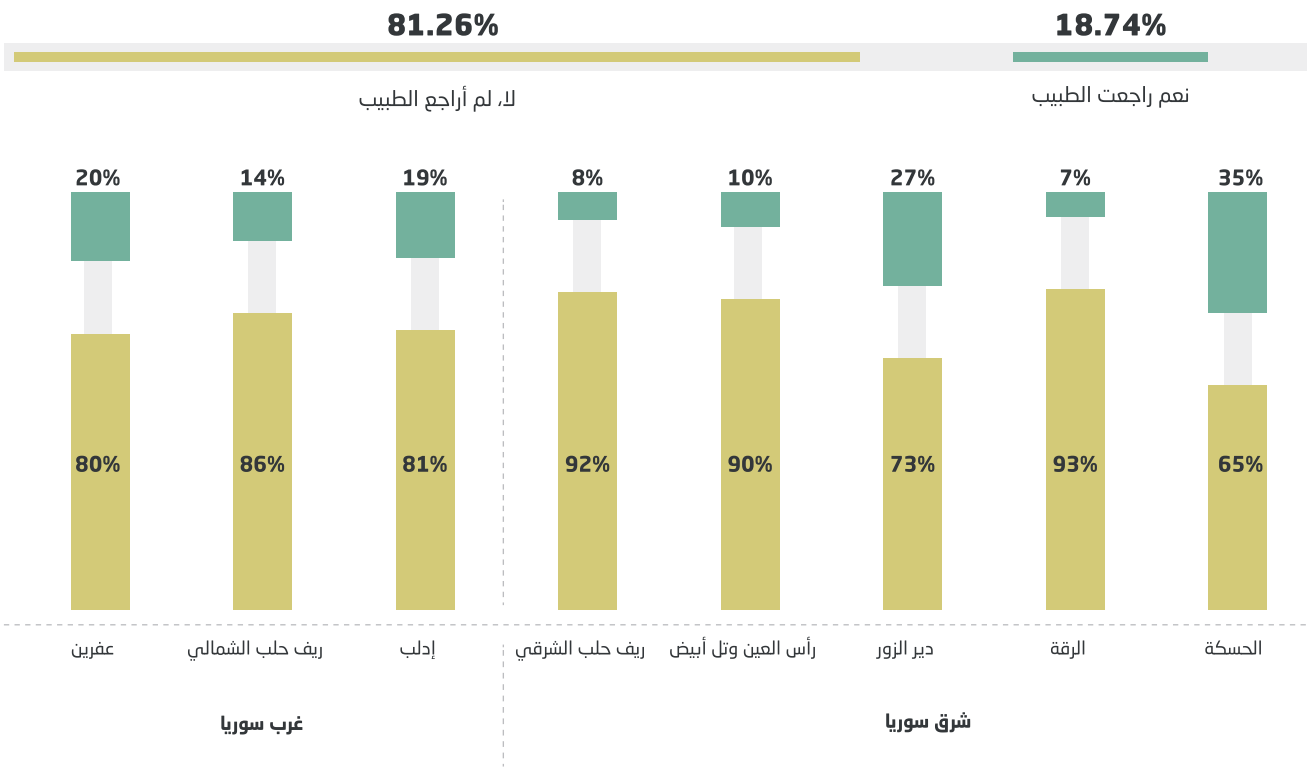

فوفق الاستبيان الذي تم مع الأطفال نجد أن ثلث الأطفال لا يحصلون على ثلاث وجبات يومياً، مما قد يؤثر على سلامتهم الصحية. كما نلاحظ أن أكثر من 80% من الأطفال لا يراجعون الطبيب في حال مرضهم، وإنما يكتفى بإجراءات منزلية أولية.

ووفقاً لذلك فإن هناك تدني في مستوى الرعاية الطبية والصحية للأطفال، وللوقوف على أسباب ذلك، تم سؤال أولياء الأمور عن مدى توفر الرعاية الطبية المجانية للأطفال، فجاءت النتائج على الشكل التالي:

شكل (8): توفر الطبابة المجانية للأطفال

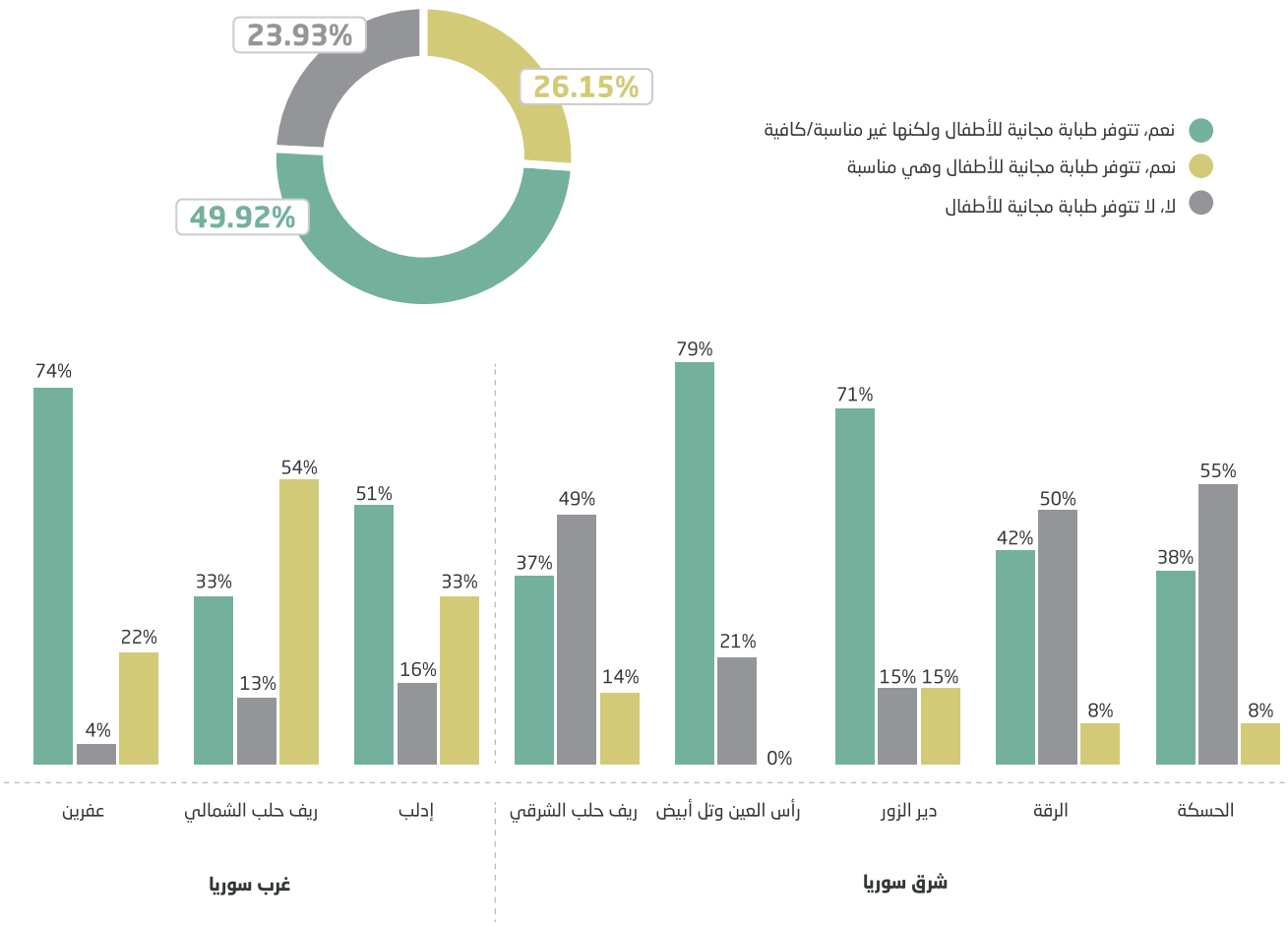

ووفقاً لذلك فإن هناك نقصاً شديداً في توفير الطبابة المجانية للأطفال، وتتفاوت النسب لتصل إلى النصف تقريباً في مناطق مايسمى قوات سوريا الديمقراطية.

كما يتبين أن أهم الجهات التي توفر المنظومة الصحية في هذه المناطق هي منظمات المجتمع المدني، حيث تصل نسبة مساهمتها لأكثر من 50%

شكل (9): تبعية المنظومة الصحية

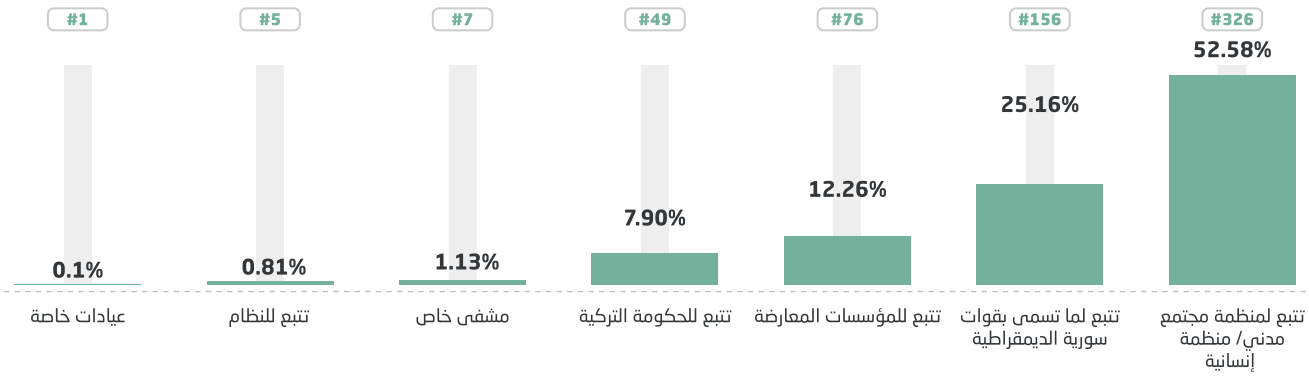

ونستخلص من هذه المؤشرات، أن هناك فجوة تتعلق بحق الطفل في الصحة، إذ عدم توفرها بشكل مجاني يؤثر على تلقي الأطفال للرعاية الصحية، كما نلاحظ تراجع دور المؤسسات المرتبطة بقوى الأمر الواقع لحساب دور منظمات المجتمع المدني التي تحاول ملئ الفراغ المؤسساتي من خلال تقديمها للخدمات الطبية.

ثالثا: الحق في الرعاية والحماية

من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، حق الطفل في الرعاية والحماية، ولعل هذا الحق من أكثر الحقوق التي انحرم منها الأطفال نتيجة الحرب ومارافقها من غياب لمقدمي الرعاية، وكذلك النزوح ومارافقه من غياب أسباب الرعاية.

فعند السؤال فيما إذا كان الأطفال من ذات المدينة التي يعيشون فيها، تبين أن أكثر من 40% منهم هم من خارج المدينة.

ونجد أن النسب ترتفع بشكل كبير في مناطق النزوح في إدلب وحلب لتصل إلى 70 %

شكل (10): موقع المشتركين في الدراسة

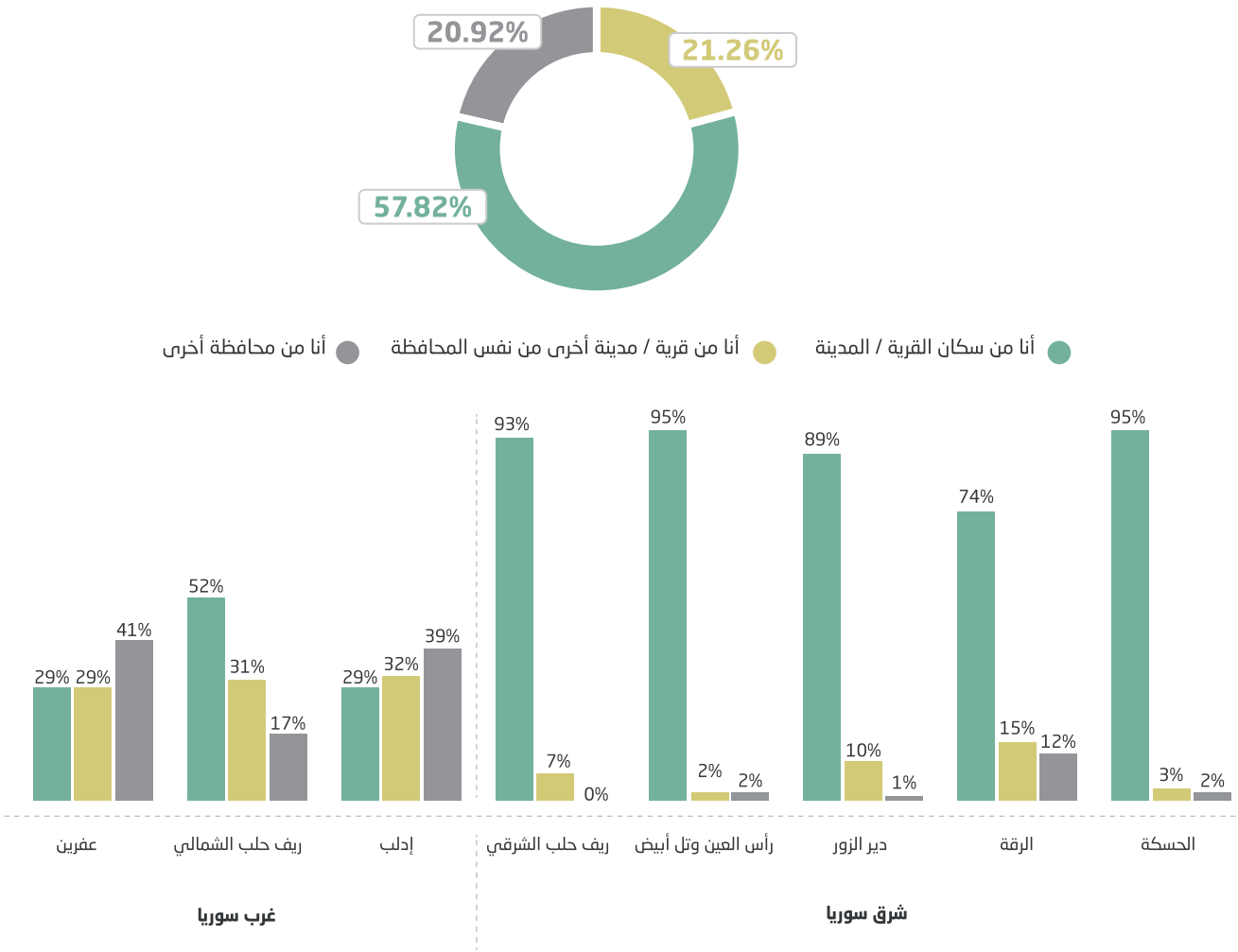

وإن وجود هذه النسبة العالية من الأطفال النازحين لا بد وأن يؤثر بشكل مباشر على جميع حقوقهم، ومنها الرعاية والحماية.

وإن هذا النزوح غالباً لم يتم لمرة واحدة، بل نجد أن نسبة النزوح لأكثر من مرة كان بحدود 85 %

شكل (11): عدد مرات النزوح التي اضطر لها الطفل النازح

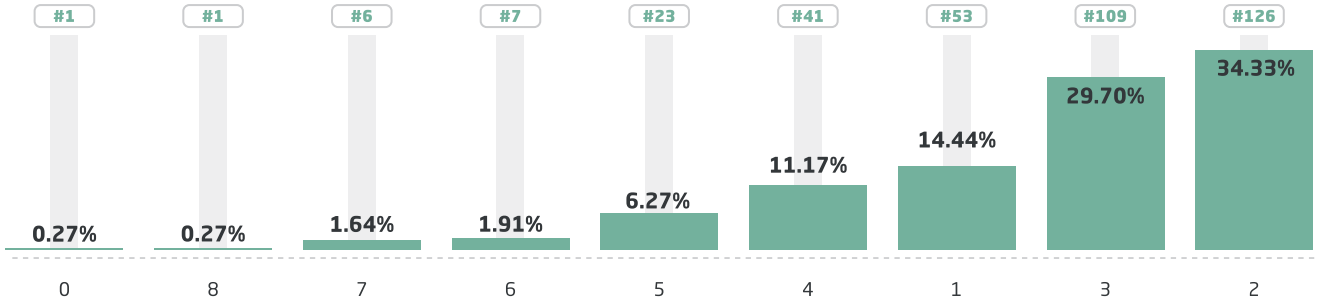

ويضاف إلى ذلك أثر الحرب على وفاة المعيل للطفل، وخاصة الأب إذ تبين أن ربع الأطفال محل الاستبيان قد فقدوا أحد والديهما، ونلاحظ الفرق الكبير بين فقدان الوالد وفقدان الوالدة.

شكل (12): حالة يُتم الأطفال

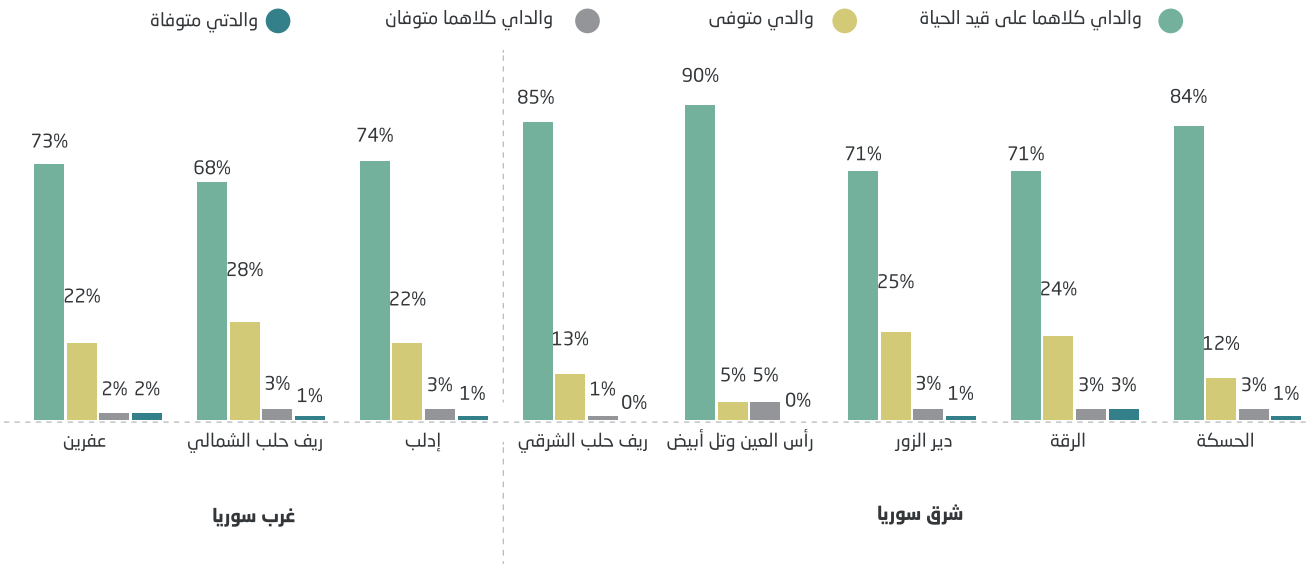

رابعاً: حق الطفل في الهوية

من الحقوق المقررة للأطفال أنهم بمجرد ولادتهم فيجب أن يتم تسجيلهم رسمياً، وأن يحصلوا على الأوراق الرسمية. ولكن بسبب خروج هذه المناطق عن سيطرة النظام، فقد خرجت مؤسسات الدولة الرسمية عن الخدمة، وتسبب ذلك بفجوة كبيرة حاولت المؤسسات البديلة تقديم هذه الخدمات.

ولكن لم تستطع هذه المؤسسات سد الفراغ الذي تركته مؤسسات الدولة، خاصة أن الوثائق التي تمنحها لا تعتبر وثائق رسمية لأنها صادرة عن قوى أمر واقع وليس من خلال المؤسسات القانونية الرسمية.

ونلاحظ من الجداول التالية الفجوة في الوصول للوثائق الرسمية:

شكل (13): امتلاك هوية شخصية

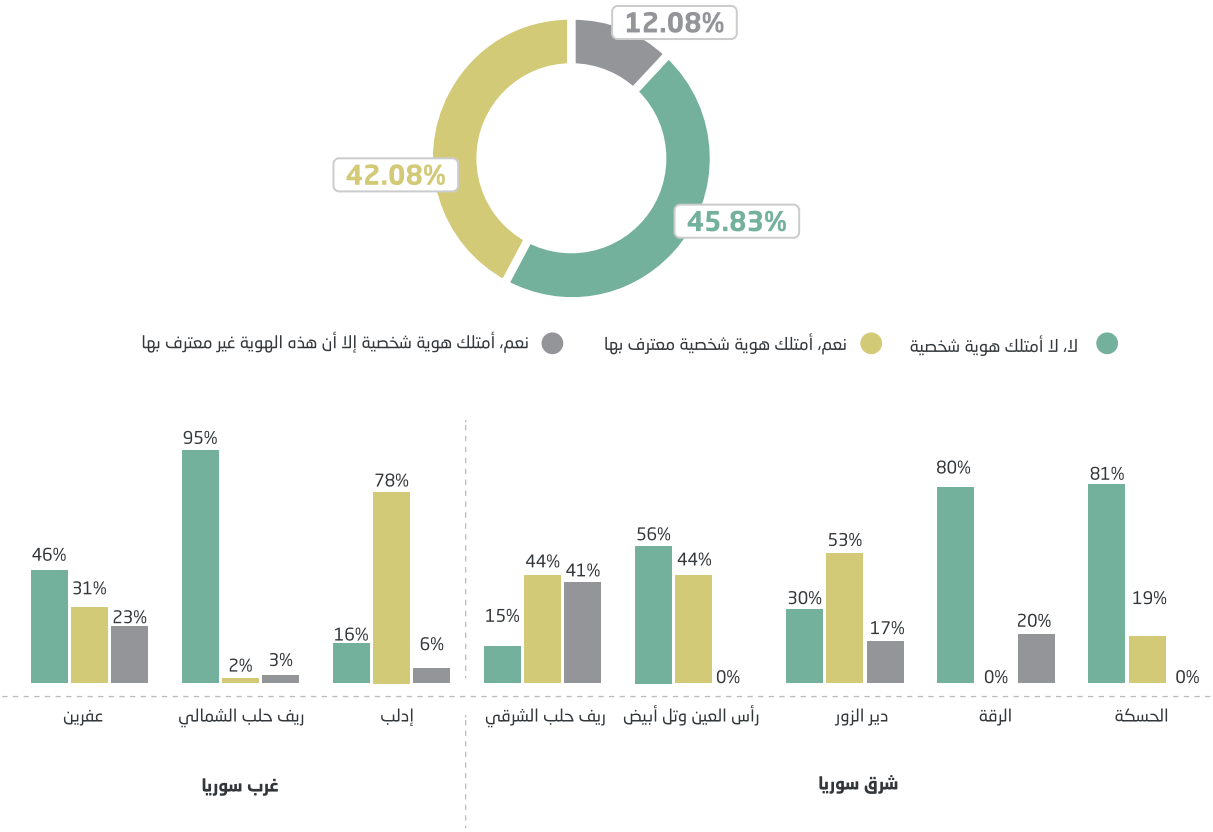

ونلاحظ في هذا الجدول أن هناك تباين في الوصول للوثائق المعترف بها بين مناطق مايسمى قوات سوريا الديمقراطية، ومناطق الحكومة المؤقتة ومايسمى حكومة الإنقاذ. وسبب ذلك أن هناك وصول للأطفال في مناطق مايسمى قوات سوريا الديمقراطيةإلى الوثائق الرسمية، كون مؤسسات النظام لازالت تعمل في القامشلي، كما يمكن أن يفسر ذلك بأن قدرة وصول ذوي الأطفال إلى مناطق النظام تختلف من منطقة لأخرى.

ولا شك أن غياب الوثائق الرسمية للأطفال يؤثر على جميع حقوقهم، سواء ما ارتبط منها بحق الهوية والجنسية، أو امتداد أثر ذلك على باقي الحقوق حالياً وفي المستقبل.

خامسا: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

نصت الوثائق الدولية والقانون السوري على حماية الأطفال من الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وضرورة وجود حد أدنى لعمر الأطفال المنخرطين في العمل، وتحديد ساعات العمل ونوعه. ولكن هذه الضوابط من الصعب توافرها في ظل الحرب، وغياب المؤسسات المهتمة بحقوق الأطفال.

وفي محاولة للوقوف على عمالة الأطفال في المناطق المستهدفة تم سؤال الأطفال عن العمل، وكانت الإجابات على النحو التالي:

شكل (14): عمالة الأطفال

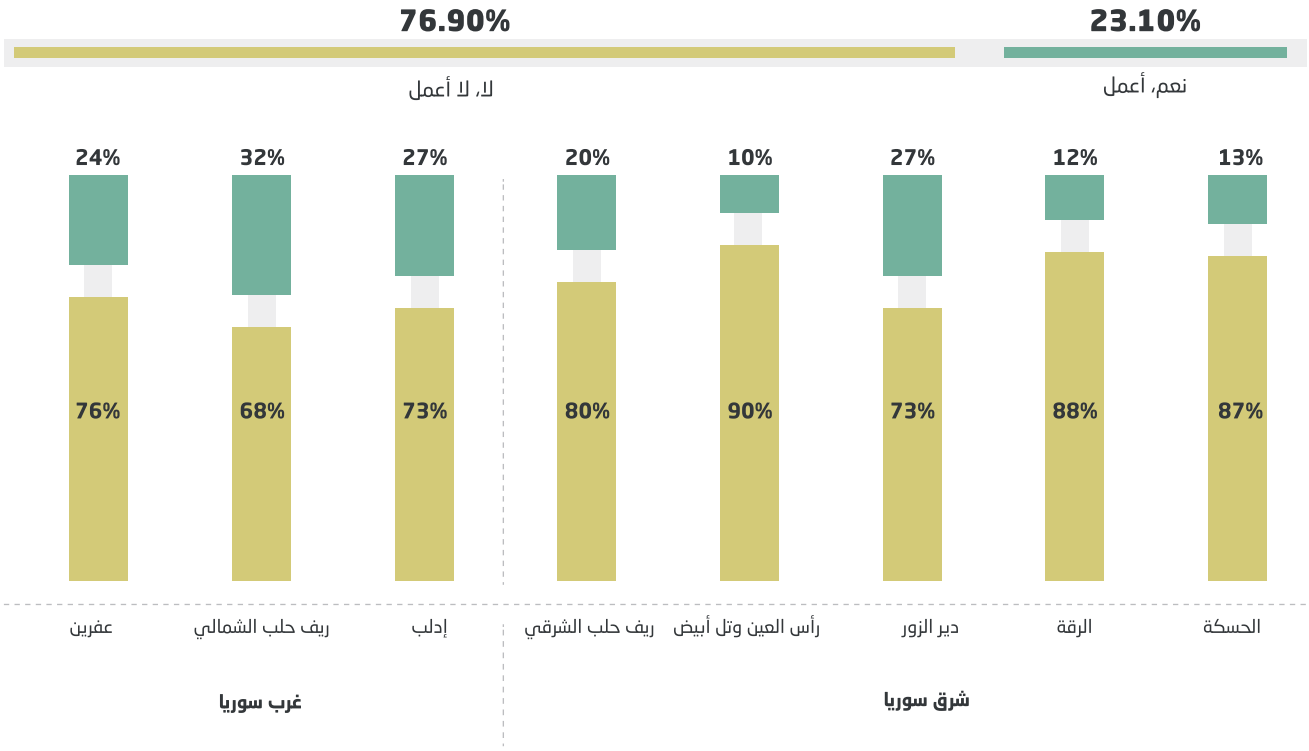

ونلاحظ من هذا الجدول أن ربع الأطفال تقريباً يعملون، وهناك تقارب في النسب في مختلف مناطق السيطرة. وعن السبب في عمل الأطفال، كانت إجابتهم على النحو التالي:

شكل (15):دوافع عمل الأطفال

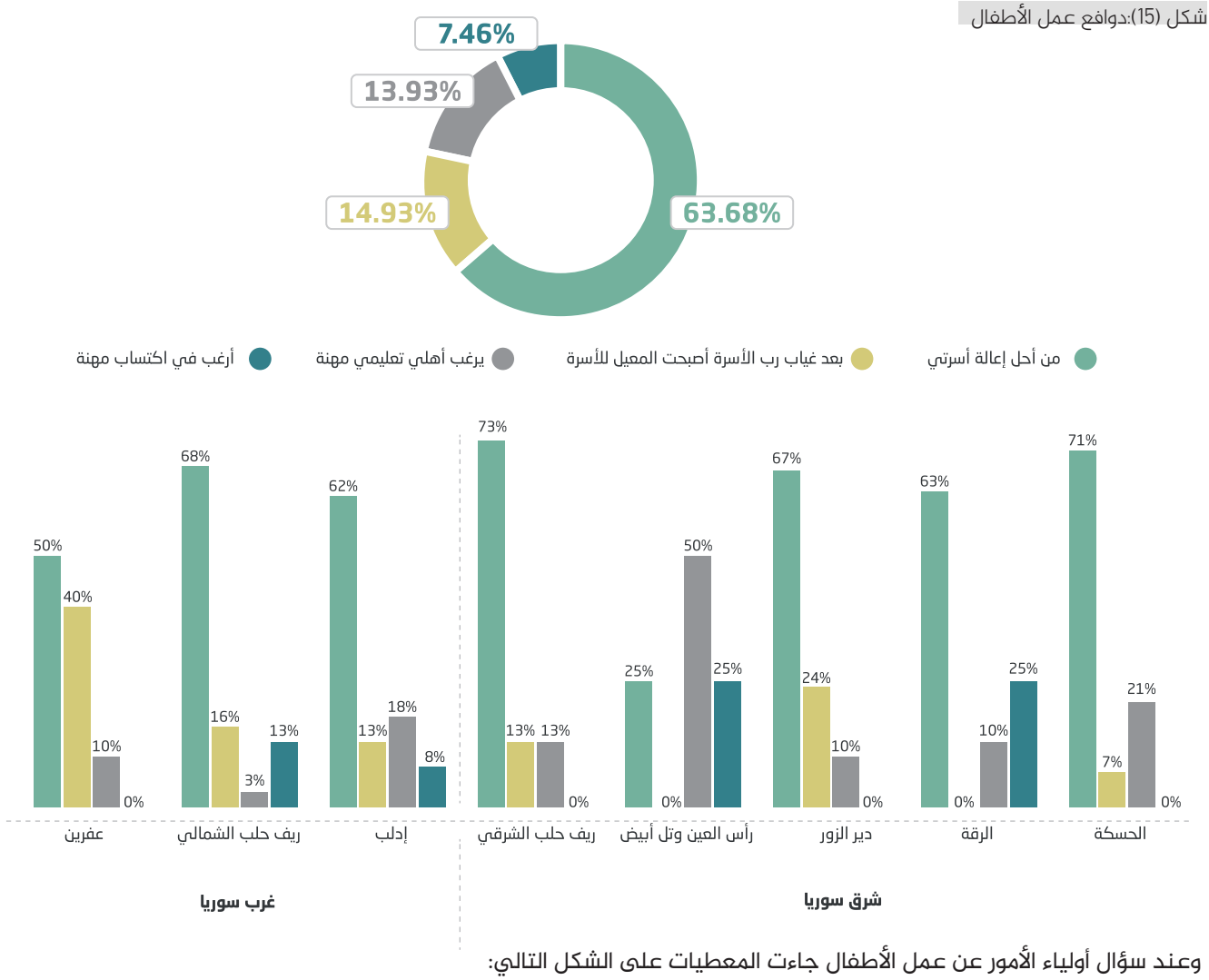

وعند سؤال أولياء الأمور عن عمل الأطفال جاءت المعطيات على الشكل التالي:

شكل (16): ردود أولياء الأمور عن عمل أطفالهم

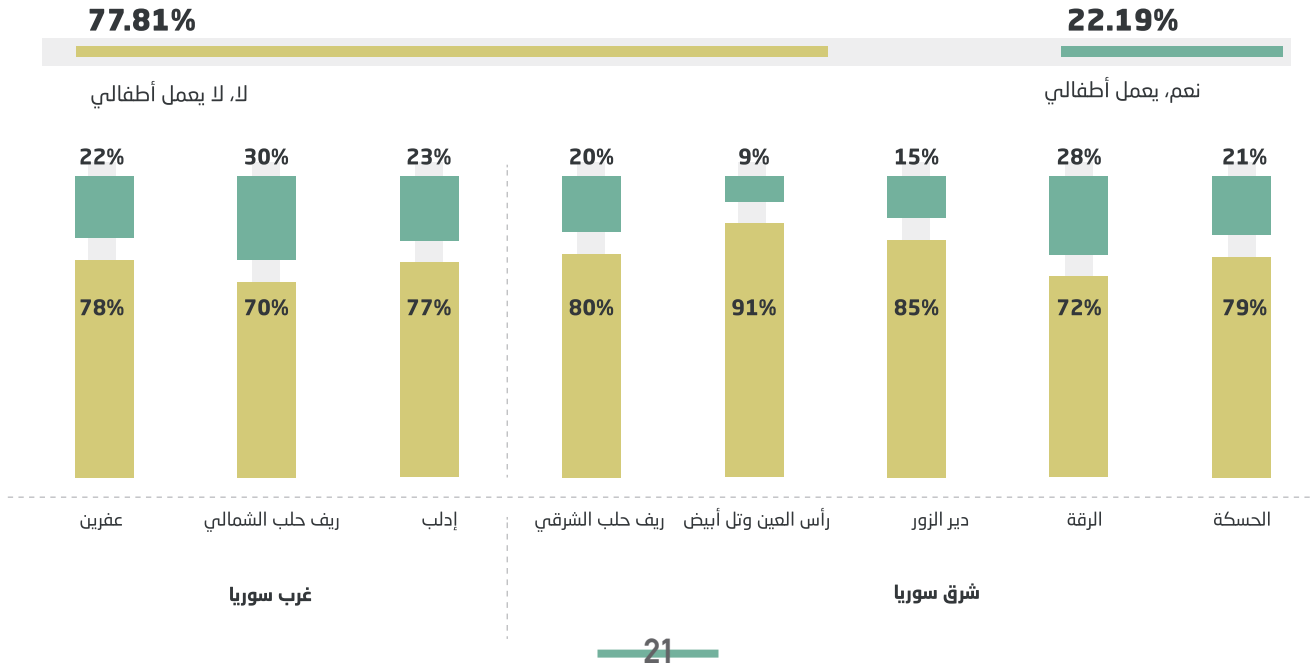

وهـي نسـب متقاربـة مـع مـا تحـدث بـه الأطفـال عـن العمـل. وعـن فئـة الأطفـال المنخرطـة في العمـل سـواء مـن حيـث العمـر أو الجنـس، كانـت إجابـات أوليـاء الأمـور على الشـكل التالـي:

شكل (17): ردود أولياء الأمور عن عمل أطفالهم

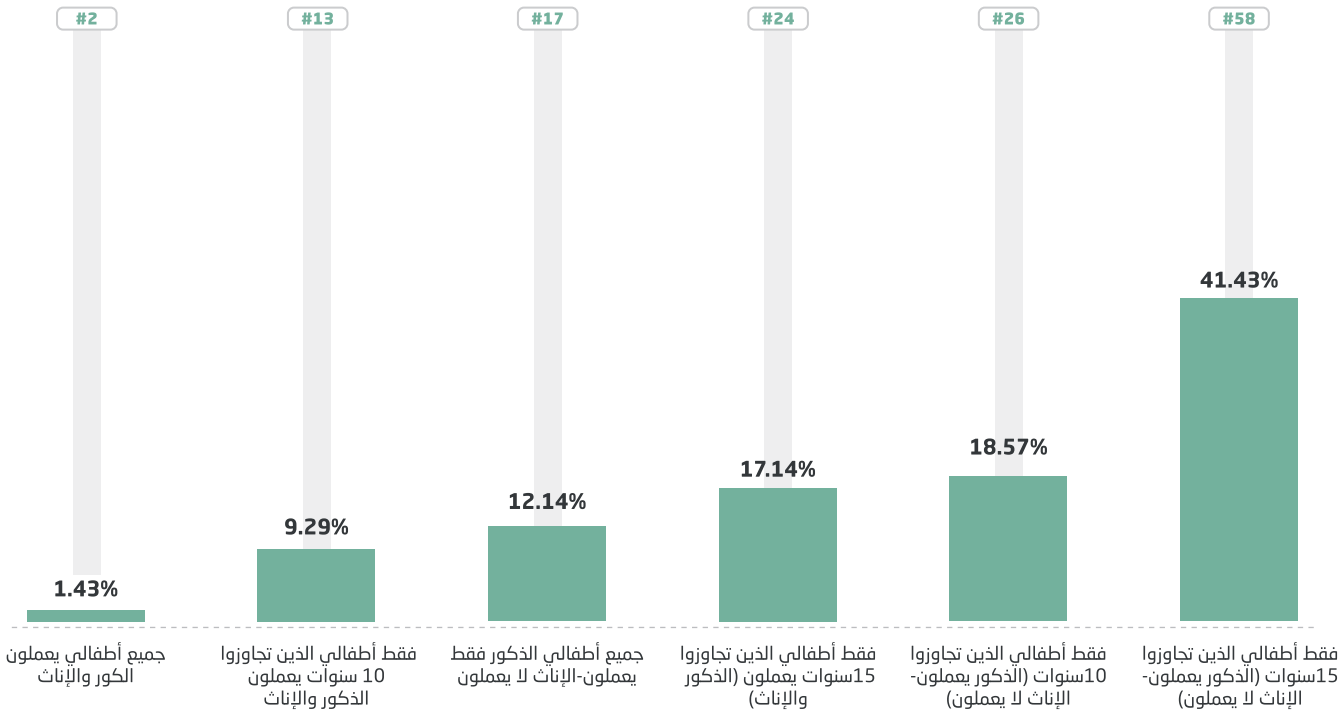

شكل (18): ردود أولياء الأمور عن دوافع عمل أطفالهم

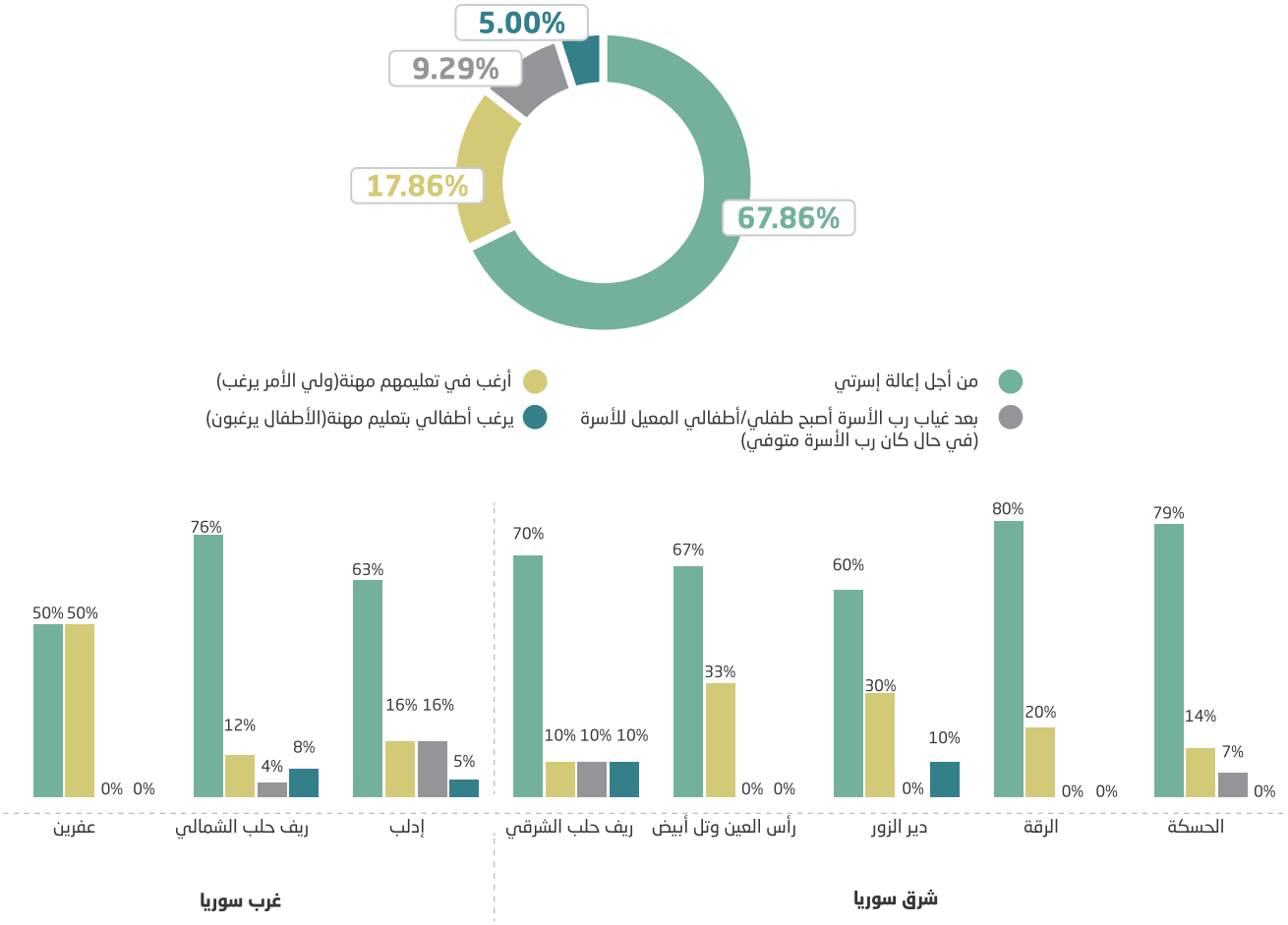

ووفقاً لذلك نجد أن السبب الرئيسي لعمالة الأطفال هي الظروف الاقتصادية، وغياب المؤسسات التي ترعى الأطفال. ومن جهة ثانية هناك مخاطر من عمالة الأطفال في ظل غياب المؤسسات الرقابية، مما يعرض الأطفال لأعمال لا تتناسب مع عمرهم، أو إمكانية تعرضهم للاستغلال والتحرش أو الضرب.

القســـم الرابع
فجوات حقوق الطفل
بين الواقع والأسباب

فجوات حقوق الطفل
بين الواقع والأسباب

ووفقاً لمؤشرات الحقوق التي تم استعراضها في الاستبيان، وباقي الحقوق المقررة للطفل، ووفق الواقع الذي تعيشه المناطق خارج سيطرة النظام. ومقارنة بالحقوق الواجب التمتع بها للطفل، يمكننا تحدد العديد من الفجوات المتعلقة بحقوق الطفل أهمها:

1. حق الحياة:

لا يتم احترام هذا الحق، فالهجمات العشوائية من قبل جيش النظام ما تزال مستمرة، ولا تفرق بين مدني وعسكري، أو بين طفل وبالغ. كما أن هذا الحق يشمل حق الأطفال في النمو في بيئة سليمة، وهذا الأمر غير متاح بالشكل الكافي في ظل غياب المؤسسات المختصة المعنية بالطفولة.

2. حق التعليم:

أقرت الاتفاقيات الدولية حق التعليم للطفل، بل وإلزاميته في المرحلة الأساسية. وهناك واجبات تقع على الدولة حيال ذلك. وبسبب غياب الدولة وعدم الاهتمام الكافي من سلطات الأمر الواقع بحق الأطفال في التعليم، إضافة لحركات النزوح المتكررة وقصف المدارس وضعف البنية التحتية، وغياب الأمن، ونقص الموارد البشرية والمادية. كل ذلك أدى إلى وجود فجوات في حق الطفل في الوصول إلى التعليم. ورغم محاولة العديد من الجهات ملئ الفراغ، وبشكل خاص منظمات المجتمع المدني المعنية بالتعليم. إلا أن هناك فجوة لا بد من العمل على ردمها.

3. الحق في الصحة والغذاء:

تأثرت المنظومة الصحية خلال النزاع، سواء بانهيار البنية التحتية نتيجة قصف المشافي والمراكز الصحية، أو بسبب نقص الموارد البشرية والمادية، حيث أدى النزاع إلى هجرة نسبة كبيرة من الأطباء والمختصين الصحيين، كل ذلك أدى إلى ضعف المؤسسات المعنية بالصحة. إضافة لعدم وجود نظام تأمين صحي. وكذلك أثر الوضع الاقتصادي وغياب فرص العمل عن وصول الكميات الغذائية الملائمة للأطفال.

وهناك جهود مهمة في هذا القطاع خاصة من قبل منظمات المجتمع المدني، ولكن تبقى عاجزة عن ملئ الفراغ، مما يتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية لضمان وصول الأطفال لحقهم في الصحة والغذاء.

مع الإشارة لوجود جهود جبارة فيما يتعلق بتأمين اللقاح لجميع الأطفال في كل المناطق.

4. الحق في الهوية والجنسية:

إن هذا الحق يعتبر من أهم الحقوق، ذلك أنه يؤسس لإعطاء الشخصية القانونية للطفل، ويجعله يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. وإن الجهة المنوط بها تأمين هذا الحق هي المؤسسات الرسمية للدولة السورية، ولكن سياسة النظام السوري في جعل مؤسسات الدولة أداة لعقاب معارضيه، جعل هذه الخدمة بعيدة عن إمكانية الوصول لها، ذلك أن هذه المؤسسات تعمل في مناطق النظام، ولا يستطيع المعارض الوصول لها خشية من المخاوف الأمنية.

ورغم وجود مؤسسات بديلة لدى قوى الأمر الواقع تعمل على توثيق ولادات الأطفال وتأمين وثائق لهم، لكن تبقى هذه الوثائق بدون اعتراف قانوني رسمي. وبالتالي يبقى التحدي موجود، مما يتطلب تدخلاً دولياً لتأمين وصول الأطفال إلى هذا الحق.

5. الحق في الرعاية والحماية:

وهي أن يعيش الطفل في بيئة سليمة، وفي أسرة ترعاه وتؤمن له باقي حقوقه. لكن ظروف النزاع، وفقدان الوالد المعيل في كثير من الأحيان نتيجة أعمال القتل والتغييب والاعتقال، وكذلك التهجير والنزوح المتكرر، وغياب البنية التحتية، وعيش قسم كبير من الأطفال في المخيمات. ذلك كله أثر على حق الطفل في الرعاية والحماية.

مما يتطلب تدخل أكبر من قبل الجميع لردم الفجوة المتعلقة بهذا الحق، خاصة لدى الأطفال الذين فقدوا معيلهم، مع الإشارة إلى غياب منظومة متكاملة لرعاية الأيتام. وكذلك غياب المؤسسات المعنية بحماية الأطفال.

6. حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي:

من حق الأطفال التمتع بطفولتهم، بعيداً عن الاستغلال والأعمال التي لا تتناسب مع بنيتهم ولا تعيقهم عن دراستهم. لكن الواقع الاقتصادي في هذه المناطق يحول دون حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، خاصة مع غياب المعيل، حتى أن الطفل في كثير من الأحيان تحول إلى معيل لأسرته.

مما يتطلب توفير فرص عمل للأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشر تتناسب مع وضعهم وضمن شروط ومحددات تتوافق مع المواثيق الدولية. وكذلك ضرورة وجود جهات تراقب وضع الأطفال وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي، وما يرافقه من جرائم سواء كالتحرش أو العنف أو غيرها.

وفي المجمل إن الحقوق لا تتجزأ، وغياب ثقافة حقوق الإنسان عن قسم كبير من السوريين ينعكس بالضرورة على حقوق الطفل، وإن توفير المعايير الازمة في ظروف النزاع أمر بالغ الصعوبة، مما يتطلب تضافر الجهود بين جميع الأطراف المحلية وحكومات الأمر الواقع والجهات الدولية من أجل تحسين واقع حقوق الطفل في المناطق خارج سيطرة النظام، وإيجاد آليات مراقبة لها.

الخاتمة

عانى السوريون والسوريات جميعاً بما فيهم الأطفال من غياب الحقوق لعقود طويلة، نتيجة لنظام شمولي كرس سلطة الحزب الواحد والشخص الواحد، وألغى التعددية السياسية، وحرف مؤسسات الدولة عن دورها الطبيعي، ليجعلها تدور في فلك النظام وخدمته، على حساب دورها الأساسي في خدمة المواطن.

وزادت المعاناة لجهة الحقوق خلال سنوات النزاع نتيجة ألة القمع، ووحشية تعامل الأجهزة الأمنية والجيش في قمع المتظاهرين السلميين، وتصيعد الانتهاكات خلال النزاع لتتحول المدن والقرى بما فيها من أطفال لأهداف لجيش النظام بغية ضرب أي بيئة حاضنة لمعارضيه.

ونتيجة لغياب ثقافة الحقوق، لم تلتزم قوى الأمر الواقع بها، بل كانت أحياناً أداة لانتهاك الحقوق سواء للأطفال أو البالغين، في ظل غياب الدور الحقيقي للحكومات المحلية وبقائها أشبه بهيكل شكلي بعيداً عن القدرة التنفيذية. في ظل الفوضى الأمنية وانتشار السلاح، وثقافة الحرب.

وحيث أن حقوق الأطفال لا يجوز أن تكون محل تجاذب سياسي وعسكري، ولا يجوز إقحامهم في اي نزاع. مما يتطلب توفير البيئة الآمنة لهم للتمتع في طفولتهم، بعيداً عن أي مهددات.

لذلك، على جميع الجهات إيلاء حقوق الطفل الرعاية والاهتمام، ووفقاً لذلك نوصي:

التوصيات

إلى المجتمع الدولي والوكالات الدولية:

- ضرورة تكثيف الجهود لإيصال المساعدات إلى مناطق النزاع، سواء الطبية أو الإغاثية أو غيرها.
- قيام كل وكالة دولية بدورها في رعاية الطفولة، وتأمين وصول الأطفال لحقوقهم في التعليم والصحة والأمن.
- إيجاد آليات رقابية لرصد حالات انتهاك حقوق الأطفال.

إلى المجتمع الدولي والدول المعنية بالنزاع:

- العمل على الوصول إلى اتفاق سياسي ينهي النزاع، ووقف الهجمات العشوائية التي تطال الأطفال وبنيتهم التحتية.
- الضغط لتأمين الإفراج عن المعتقلين من الأطفال لدى النظام أو غيره من الجهات.
- تأمين حصول الأطفال على الوثائق الرسمية.
- الضغط على قوى الأمر الواقع لمنع أي انتهاكات بحق الأطفال.

إلى اللجنة الدستورية:

- إدراج حقوق الطفل في أي نص دستوري، بما يضمن كامل حقوق الطفل.
- ضمان أن تكون الاتفاقيات الدولية ملزمة للمشرع السوري. وبمرتبة أعلى من القانون.

إلى حكومات الأمر الواقع:

- وقف أي انتهاكات بحق الأطفال. والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الطفل.
- إنشاء لجان وهيئات مختصة بمراقبة حقوق الطفل.
- إدراج حقوق الطفل ضمن المناهج التعليمية.

إلى منظمات المجتمع المدني:

- التشبيك والتعاون فيما بينها ضمان أفضل وصول للأطفال إلى حقوقهم.
- المساعدة في تأمين دور الرعاية للأطفال اليتامى.
- نشر الوعي بحقوق الطفل في المجتمعات.

إلى السوريين والسوريات:

- ضرورة التثقيف بحقوق الطفل، وفهم احتياجاته والعمل على تأمينها.
- الابتعاد عن ثقافة العنف في تربية الطفل، لما يسببه ذلك لاحقاً من ضرر على الطفل والمجتمع.
- الاهتمام بالأسرة بصفتها الخلية الحاضنة للطفل، وفهم أن أي ضرر يصيب تماسك الأسرة سينعكس بالضرورة على الطفل.

حقوق الطفل

بين القانون والواقع

في المناطق خارج سيطرة النظام

2021

إبريل 2021

حقوق الطفل

بين القانون والواقع

في المناطق
خارج سيطرة النظام

صادر عن وحدة إدارة المعلومات IMU
في وحدة تنسيق الدعم ACU

ممول من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية MEAE

لمزيد من المعلومات
+ 90 (34) 2220 10 77
+ 90 (34) 2220 10 88
+ 90 (34) 2220 10 99

acu-sy.org

www.acu-sy.org - imu@acu-sy.org